RE

Princeton University Library
32101 076412905

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

الحمد لله اشتملت هذه الملزمة والتي تليها على تقاييد اربعة
احدها يسمى ارشاد الواقف • لمعنى وخصصت نية الحالف
وثانيها فتح الرحمن • في مسئلة الشك في الطلاق • وثال
وثالثها الجواب الشافع • بمعنى قول الشيخ
خليل في النكاح بالمنافع • ورابعها
انعسر اله عملاق • في فتح الاستغلاق
من مهم كلام خليل في درك الصداق
وكلها للعلامة الهمام الحجي
الشملاح سيدي احمد بابا الهيب
العذيراى واسكنه
من غرف الجنان
اعلا المنا
زل امين
ه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

2271 .5084 .566 18092 (RECAP)

الحمد لله وكفى * وصلاته وسلامه على نبيه المصطفى * وآله
وصحبه ومن بهم اقتفى * قول الشيخ خليل رحمه الله تعالى في الايمان وخصصت
نية الحالف الى آخره من المشكلات فلننبه على ما هو المرتضى من التقريرات فنقول
لما ذكر صيغ اليمين والكفارة ذكر ما يقتضي البر والحنث وهو مستند اولها
النية فذكر ما تقبل فيه وغيره ومن ان العموم كما يخصص باللفظ يخصص بالقلب
في اليمين ونحوها بلا فرق الا ان اللفظ اذا اتى الخارج ظاهر والنية دعوى تحتاج
لقرينة تشهد لها فلا تقبل ان بعدت جدا للتهمة ومن صرف من عينها قبل اليمين ولا
له نيته مطلقا فيما بينه وبين ربه ومن ايضا ان اللفظ كما يقيد بالقلب كتقييده
باللفظ بلا فرق الا في التفريق الدعوى كما تقدم ولا بد لكل شرطه كما قال وخصصت
نية الحالف عموم لفظه وقيدت نية الحالف بشرطه ان نافت النية ظاهرا عموم
لفظه اي حصل بينهما منافاة بان دل اللفظ لعمومه على اثبات الحكم في جميع الافراد
التي تناولها ونيته على نفيه في بعضها فبمجرد دعواه نية مخالفة لظاهر
العموم بتخصيصه اخراج بعض الافراد عن الحكم له بشيء في الافراد بل عمل عليه كما يتوهم
وبشرطه ان ساوت النية المطلق في الحكم والموجب كما في المقيد اللفظي في الامرين
اي حصل بينهما مساوات في جميع الامور الا في القيد الذي شرطته النية كالقيد
اللفظي لان الحكم في المطلق على الفرد المشتمل كرجل مثلا وفي النية عليه مع
زيادة قيد كونه كاتبا فالشرطان في كلامه لف ونشر فنافت راجع لخصصت
وساوت لقيدت ثم ان التخصيص والتقييد يكونان في اليمين بالله وغيرها من الايمان كالطلاق
والعتق ونحوهما وضمير غيرها راجع الى المضاف المحذوف كما قررنا قال العلامة محمد
الحطاب ولشيوخ الخلاف هل يسمى يمينا حقيقة او مجازا استدل بهذا ولغيره ما انتهى
تنبيه كما يشترط في التخصيص باللفظ المنافاة اي التعارض كذلك
في التخصيص بالقلب لانه يحتج بشرطه في اللفظي عند الجمهور عن التخصيص بالموافق
اي ذكر بعض افراد العام بحكمه كاقتلوا المشركين ثم قيل اقتلوا اليهود واحترزوا

عنه لأنه غير مخصص على الأصح بل تأكيد للحكم في ذلك الفرد بخلاف التخصيص بالقلب في
لفظ عام فإن معناه حكم على أن عموم لفظه لم يرد له بل إنما عقد يمينه في قلبه على بعض الأفراد
فقط فيخرج المنوي مما تناوله لفظه العام لم يدخل في يمينه سواء غفل عنه أم لا أو
خطر بباله فأخرجه بشرطه الشافعي بأن العام اللفظي والمخصص القلبي لا يختص به بشيء
فشرطه كالأ يلزم لا مفهوم له في كلام المصنف وما قيل من أنه اشتهر به عن النية الموافقة
لصيغة العموم المؤكدة لحكمه في بعض أفراده فليس بصحيح لا تجرد على أنها نية مخصصة
لبعض أفراده إنما مخرجة للنية الموافقة المؤكدة فلا معنى للسؤال عما خرج بنفس
على أنه ولذا لا تجد في رواية ولا سماع ولا في فتاوى أهل مذهب مالك عن نية يسأل عن
نيته الموافقة مؤكدة أو منافية مخصصة كما قاله الإمام القرافي في غير مسلم والله
أعلم ثم بين كون منوي للفاعلية كما منع أول أن جاز وغيرها ولا يذكر كلها في مسائل
التخصيص دون التقييد أما تفصيل فيه أو تقييد المطلق مؤكدة عنه نيته إذا لا يعلم أنه
ينافي لأن المطلق إذا ترك أنهم بخلاف العام فبترك نية يعم كما سكت عن المشترك كزينب طالق
وله امرأتان تسمى كل منهما وقال نويت فلانة والمتواطئ نحو إحداهما طالق وقال
نويت فلانة لأن لفظه أخرى متواطئ يشتري فيه أي إن أطلق إليه فيصدق في نيته إذا
حلف بشيء منه لا مطلقا قسم من صور النية المخصصة ما يصدق فيها مطلقا ومن كل
نية خالفت عموم اللفظ ووافقت ظاهر القصد وإنما صدق للقرينة على صدقه وما يصدق
في الفتوى فقط وهو كل نية خالفت ظاهر اللفظ ولا قرينة معها من ظاهر القصد أو خالفت
ظاهر القصد وإن وافقت ظاهر لفظه فلا يصدق في القضاء لدعواه المجاز بلا قرينة
لأن ظاهر القصد فيه أقوى من ظاهر اللفظ كما صرح ابن رشد بمشهوريته ومر في الفتوى
لا لفظه ظاهر لا نص ومنها ما لا يصدق فيه مطلقا وإن في الفتوى وهو كل نية صرفت
اللفظ عن حقيقته أو غالب استعماله إلى مجاز بعيد لا يفهم من اللفظ على مدلوله لمخالفته لأنه
كمن قد عرفه ومن هذا القسم ما نزل منزلة البعير وإن فهم في قسمه لأن قوله يؤدي
لإبطال فائدة اليمين وحكمة مشروعيتها كالمستحلف في حق وعلى هذا أنه فسلم يجري
فروع الباب كلها وفرائد المصنف بجميعها وبدأ بأول فيما يصدق فيه مطلقا فقال
كدعوى حالف إرادة كونها أي الزوجة معه أي في عصمته دون غيرها من الأزمنة
في حلفه حينما لا يتزوج امرأة حياتها فمتى تزوجها فطالق ثم طلقها وتزوج
غيرها وقال إنما نويت ما دامت تحتي فيصدق مطلقا للقرينة وهي ما أشار إليه بقوله

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
32101 037289459

وجه ما قاله فيه ابن رشد كما في سماع ابن القاسم فانظره مع كلام البناني عليه في الشرح الكبير على هذا الموضع تنبيـــــهان الأول يتناول مثال المصنف كل ما في معناه مما فيه القرينة نحو الحلال علي حرام ولفظ الحلال عام لانه محلى باللام وانه عمر وعقد وكذا كل حلال علي حرام قال مالك يحنث وخالفه اشهب ابن راشد قول مالك اظهر الثاني لوجود القرينة في هذا القسم ما رينا كانما انه يخالف اللفظ فلذا لم يحنث بمخالفته بخلاف ما بعده من القسم الثاني فرجح فيه بالمخالفة لعدم قرينة معتبرة فيه فقال كــ ان خالفت ، نيته ظاهر لفظه ، دون تعرضه بظاهر القصد فيحنث في الفتوى فقط بدليل الاستثناء الاتي بعد وذلك كسمن ضان ، او دعوى تخصيصه بنيته في حلفه . لا آكل سمنا فنيته مخالفة للفظه لان سمنا نكرة في سياق النفي فيعم ولا قرينة هنا ، او حلف على زيد ، لا كلمه ثم كلمه بعد شهر وقال انما نويت . ترك كلامه شهرا . فقط وكذا لو كلمه في البحر وقال انما نويت لا كلمه في المسجد فهذا ايضا خالفت لظاهره لانه يعم جميع الازمنة والامكنة بناء على عموم الفعل المتعلق في النفي فيركا لمفعول به فال تخصيص وبناء ايضا على ان عموم النكرة في سياق النفي وضعي لا لزومي فلذا صح التخصيص بالنية ولولاه لا امتنع تنبيـــــه سقط في اكثر النسخ قوله ونوى شهرا ولو قال ونوى شهرا في لا اكلمه لكان اليق بكلامه فـــــ اتى بمثالين بهذا القسم على جهة التشبيه تنبيها على الفرق بين العموم لا عموم له وليس من اللفظ كما مر وهذا من القصد فقال ، وعتق كبله ، لغيره في بيع عبد له او ضربه ، في ، حلفه عليه ، لا يبيعه او حلف ، لا ضربه ، فباعه الوكيل او ضربه فقال انما نويت لا اتول بيعه او ضربه بنفسي فانه يحنث في الفتوى دون القضاء . لا نيته وان وافقت لفظه لاسناد الفعل الى نفسه لانها خالفت ظاهر دون القصد العرفي وعتق عبد ابن رشد في اختيار ظاهر اليمين لان المقصود العرفي في مثل هذا اليمين انه لا يخرجه عن ملكه او انه يؤذيه اصلا بان وكل في ضربه او بيعه فقد فات القصد فلذا يحنث في القضاء تنبيـــــه علم مما قررنا ان قوله خالفت تشبيه بما قبله في قبول الدعوى في الفتيا خاصة ولذا استغنى قوله الا . الا ان تكون . دعواه . مرافعة للحاكم . وبينته اى معها . او مع . اقرار . منه بذلك فلا يحنث حينئذ ان كانت بيمينه . في عتق وطلاق وفقط . دون غيرهما مما يراه بيان كفر ومشي وصدقة وغير بالله تعالى فانه يحنث فيما العـــــرم

القضاء عليه فيه لجـ . او حلف من استحلفه او طلب منه حلف في حق عليه فلا يصدق
مطلقا اي في الفتوى ولا في القضاء في غير بالله او غيره بل يلزمه ما حلف عليه بلا
تورية اي تحريفه في نيته يؤدي لابطال فائدة الايمان في وثيقة حق . اي توثيقه
ولو اجعل اليمين على نية المحلوف له كما لو استحلفه من عنده وديعة وانكرها
وحلف بطلاق زوجته او عتق عبده او بالله ما عندك وديعة ثم اقر بها او قامت
عليه بينة وقال نويت وديعة حاضرة معي فلا يصدق اتفاقا كما حكاه ابن رشد قال
واما في غير هذا كمن حلف لغيره اعتذارا او تطييبا لقلبه فله نيته انتهى قال قلت
الاولى تأخير هذا الفرع عما بعد الا وتقديم حرف النفي عليه لمساواته لما بعده في
في عدم القبول مطلقا ولعل غير الاسلوب وعبر بالفعل هنا فالجواب
انه للتنبيه على انه اجنبي عما قبله وما بعده لان عدم قبوله لا لعدم نيته كما
قبله ولا لبعده كما بعد الا بل لقبوله يؤدي لما ذكرناه فتأمله والله اعلم . ه
تخصص النية بل عرفي . ارادة ميتة او . ارادة كونه في . قوله هي طالق او امتي
. حرة او هي . حرام . ان فعلت كذا ففعله وقال اردت الزوجة الميتة والامة
الميتة فلا يصدق . وان بفتوى . ابن عبد السلام اذ لا يصح ارادة الانشاء او الخبر
في ميتة اما الانشاء فلاستدعائه وجود محل يقع فيه كطلاق او عتق ولا تصلح
الميتة لذلك واما الاخبار فلانه اخبار بما لا يفيد فوجب علم به لم تحته او في ملكه
الان وكذا اذا قال اردت الكذب لان اللفظ ظاهر في الانشاء لتبادره في الزوجة وهو
لا يحتمل صدقا ولا كذبا لانهما من عوارض الخبر واحتماله للخبر بعيد وان استوى
فيقسمهما في هذا بوجه ان لا تقبل منه دعواه انتهى ملخصا بنص بهذا ان الامثلة
الثلاثة كلمات جمع اي ارادة ميتة او كذب ولا وجه لما قيل من رجوع الا وليس
لميتة وانه خص لكذب فتأمله فهذا تحرير هذا الموضع بلا اشكال والحمد لله ثم
ذكر بقية المخصصات وانه ان لم يكن نية خصص بساط يمينه وهو السبب الحامل
على اليمين فهذا حال يتقدم الحلف فيعمل على مقتضاه من بر او حنث اذا كان مما
ينوي فيه ابن شاس ومعنى عندنا في تخصيص اللفظ ببعض معانيه وتعميمه
فيما هو اعم من مسمى اللفظ كحلفه لمن عليه دين لا اكل طعامه فيحنث ولو بخيط
ابن عبد السلام وليس انتقالا عن النية في الحقيقة بل هو مظنة النية ووصـ

تنضبط به غالب فصول الباب تخريجا على تفصيلها ومن ثم اذا ذكرها الحالف وجرى مجانسا لها انتهى ثم ان عدم بساط يعلم به مراده فمصمم عرف قولي فيقدم على مقصد لغوي وشرعي ابن عبد السلام لانه غالب فهم الحالف اذ كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على ما يستعمل اهل لغته تلك اللغة فيه انتهى القرافي فالعرف القولي مقدم على اللغة لغلبته في تغيير المسمى اللغوي فصار كناسخ للغة والناسخ مقدم على المنسوخ بخلاف الفعلي فليس معارضا للغة كذا احتج زعمه بقوله قولي وسلمه في التوضيح ثم حلف لا ءاكل خبزا وعادته اكل خبز البر فيحنث بخبز الشعير والذرة وان لم ياكله ابدا واهله ابن الحاجب المقصد العرفي ابن عبد السلام هو كلام مشكل يعلم في عدم العرف ان يكون العرف قوليا او فعليا واعتبر بعض الاصوليين العرفي الفعلي واحتج بما لم يسلم من الفرع الذي انتهى ابن عرفة ثم ان عدم عرف قولي فمقصد لغوي فيقدم على الشرعي ثم ان عدم فعليه فمقصد شرعي فيحمل يمينه عليه اذ لم يعرف ما يقدم هو عليه على ان في وجود مقصد شرعي دون لغوي او عرف قولي عسر وانما قال ابن رشد وهو الذي تبعه المصنف اشهر الاقوال منها مراعاة البساط ثم المقصد العرفي ثم ما له المقصد في اللغة فان احتمل وجهين لغة يحمل على الاعم منهما وان تساويا جرى على الخلاف في المجتهد تتعارض عنده الادلة هل ياخذ بما شاء او الاثقل او الاخف اقوال افقهها الترجيح وقد اشار الامام المواق للتعقب على المصنف هنا رحمه الله والله تعالى اعلم وهذا اخر ما قصدنا من هذا الموضع ملخصا من الكراسي الذي كتبنا عليه اولا وسميناه تنبيه الواقف على تحرير وخصصت نية الحالف * ولنسم هذا المختصر بارشاد الواقف * لمعنى وخصصت نية الحالف * ونسأل الله تعالى بعظيم فضله وجزيل طوله وحوله وبجاه اشرف رسله صلى الله عليه وسلم ان يجعله لوجهه خالصا وان ينفع به نفعا عاما وخاصا امين وءاخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

وله ايضا رحمه الله وسماه فتح الرزاق في مسئلة الشك في الطلاق

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم رب يسر واعن وفقنا عليك توكلنا الحمد لله كما ينبغي لجلاله * والشكر له على مزيد افضاله * والصلاة والسلام على نبيه وءاله * صلاة وسلاما نجعلهما عدة ليوم الحشر واهواله * قول الشيخ خليل ولا يؤمر ان شك هل طلق ام لا الا ان يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص

ه اهد

فداخلا شك في كونه المحلوف عليه ومن فهم تاويل كلام محتاج مع كلام توضيحها في تحقيقه
فلنتكلم عليه فنقول يعني والله تعالى اعلم ان من شك هل طلق زوجته ام لا فانه لا يؤمر
بطلاقها كما جزم به متبوعه ابن الحاجب ولم يحك فيه خلافا ولا ذكر انما نقصه الا قول ابن
رشد فيه انه عن اشهب ونقل ابن القاسم انه لا يؤمر بطلاقها هكذا نقل الشيخ ابو
الحسن في التقييد وابن عرفة وغيرهما وعكسه لك المصنف في التوضيح وتبعه الشارح بهرام
فذكر عن ابن رشد انه قال اذا شك هل طلق ام لا فقال ابن القاسم لا يؤمر بالطلاق وقال اشهب
يؤمر انتهى فتامله وفهم من قوله انه لا يؤمر انه لا يجبر من باب احرى ابن رشد وعياض لا يجبر اتفاقا ولكن
حكى التونسي قولا بحنثه وفي معنى هذه الصورة ان يحلف بطلاق ثم يشك هل حنث ام لا ابن
رشد اتفقوا على عدم الجبر واختلفوا في الامر فيه فقال ابن القاسم يؤمر واشهب لا يؤمر انتهى
وما نسبه لابن القاسم هو في المدونة لقولها وكذلك ان حلف بطلاق ولم يدر احنث ام لا امر بالفراق
قال الشيخ ابو الحسن قال ابن محرز انما امره به او ميزه في هذه الصورة وان كان لعله لا يرى هذا
فيمن شك هل طلق ام لا لكونه قد ايقن ها هنا باليمين وشك في المحلوف عليه وذلك لانها اخرى
جنبتي الطلاق لان الطلاق يتردد حكمه فيهما بمجموع الامرين اللذين هما الحلف والحنث فاذا
ايقن بالحلف وشك في الحنث كان ذلك اقوى واقرب في لزوم الطلاق ممن شك هل طلق ام لا او لم
يطلق لان من لم يتيقن هذا وكذا لو انه تيقن بالحنث وشك في الحلف له مرقاة في الفتيا
بالطلاق لحصول احدى جنبتي الطلاق وهو الحنث والشك في الجنبة الاخرى ولذلك شبه
في الكتاب من حلف فشك في الحنث عمن ايقن بالحنث ولم يدر بأي شيء حلف وذلك انه في حق كل
يمين كمن شك فلا يدري احلف او لم يحلف وهذا على اصول البغداديين من اصحابنا واختيارهم
شك في الحدث بعد الطهارة انتهى كلام ابن محرز على ما عند الشيخ ابي الحسن ومما في الشرح
الكبير لبهرام تبعا للتوضيح ان ابن رشد نقل عن ابن القاسم فيمن شك هل حلف ام لا وهل
حنث ام لا انه لا يؤمر وعن اشهب يؤمر فيه شيء وان تقدم عنه من ان نقله ابو
الحسن وابن عرفة والحق ما عنده فتامله واما قوله الا ان يستند وهو سالم الخاطر
فاستثناء منقطع فيما يظهر اشار به لصورة اخرى اختلف فيها كلام الشيوخ
وذلك انه ذكر في التوضيح تبعا لابن عبد السلام ان من حلف بطلاق لا يدخل زنقة اذا ثم
ر النسا ودخل تلك الدار وشبهه بذي دغا عنه ذلك الا نسيانا بحيث يعز تحقيقه
هل هو المحلوف على دخوله ام لا فهل يحنث ام لا اختلف فيه الشيوخ والمشهور عن ابن

عمران وجماعة انه يحنث والمشهور عند الشيخ ابي محمد الذي هو من غير حنث اللخمي وهو
المغيرة والذي في الجلاب ونقله في التوضيح عن محمد وابن الماجشون وابن القاسم
والى مذهبه اشار بالقاف ويليه هذا القسم كلام لكنها يعتبر المدونة على ما عند ابي عمران وبعضهم ابو
عمران ومن معه فذلهما وكل من يعرف بالطلاق لا يعلم صاحبه انه بار فيمنا ومن حانث على
لزوم الحنث كما هو ظاهر هنا وحملها غيرهم على انه يؤمر بلا جبر ومن هذا القسم هنا العزمي
شارحها كما نقله بعض ارباب الحواشي قال في التوضيح وذكر في البيان في باب طلاق
السنة ان الشك في الطلاق على خمسة اوجه فذكرها نصه الى ان قال ووجه لا يجبر عليه
ويؤمر به اتفاقا ان يحلف على ان لا يفعل فعلا ثم شك هل فعل ام لا لسبب قام عنده انتهى
يعني ان يحلف على غيره على عدم فعل شيء كما يدل على ذلك اول كلامه ثم قال في التوضيح ثم
فيتحصل في المذهب في هذا الوجه ثلاث طرق يفيده ابو عمران ومن معه يرى المصنف ان
المشهور الحنث وهي طريقة الشيخ ابي محمد واللخمي ان المشهور عدم الجبر وهي طريقة صاحب البيان
انتهى فتامله وظاهر كلام ابن رشد لا يجبر اي بعد الحكم بفراقها بعد ان يقيم اذ فقوله
اتفاقا يرجع الى الفعلين قبله حتى يكون معناه لا يجبر اتفاقا ويؤمر اتفاقا فتامله وقول
المصنف هل يجبر هو قول ابي عمران يريد او لا يجبر ولكن يؤمر به فقط وهو قول الشيخ
ابي محمد ويحتمل ان يريد به ايضا قول ابن رشد انه لا يفارق قول ابي محمد الا في عزوه
الاتفاق على عدم الجبر والشيخ يقول انه الاقوى فان قلت لم ينقل احد ان ابن
رشد تاول المدونة على ما قاله قلت لا يمنع لابن رشد عزو الاتفاق في ذلك
الا بعد ان يفهم المدونة عليه والا فكيف يدعي الاتفاق على شيء مع انه خلاف المدونة
فكونه تاويلا على المدونة لازم من حكاية الاتفاق والله تعالى اعلم فقوله كرواية
اشهب اي اخرى اشار به والله اعلم لتقسيم الاستثناء المذكور وانه انما يكون بما خارج
عن الحلف وكانه اقتفى في هذا والله اعلم كلام عبد السلام ابن رشد كما تقدم عنه في قوله
ثم يشك هل فعل ام لا لسبب قام عنده وهو فيما يظهر خلاف قول ابي الحسن الذي نقله عن
ابن محرز كما تقدم حيث جعل نفس الحلف مستند الشك الذي يؤمر بعده فيؤمر بالطلاق
لاجله وعليه حمل قول المدونة وكذلك ان حلف بالطلاق الى اخره كما قدمنا عنه
وتبعه ابن شاس وابن الحاجب حيث قال واذا شك هل طلق ام لا من غير ان يستند الى اصل
لم يؤمر فان استند كمن حلف ثم شك في الحنث ومن سالم الخادم حنث على المشهور

وامر

وكما اعتمده شيخ الاسلام الامام ابن عبد السلام ما عند ابن رشد اعترض على ابن الحاجب فقال في مثاله نظر وليس مراد العلماء بلا سبب نقل المعتبر لانه لا يلزم من وجود اليمين حصول الشك له من حلفها بالطلاق ان لا يدخل زيد دارا ثم يشك هل دخل زيد ام لا فهو من الشك الذي لا يومر فيه بطلاق وان رءا انسانا دخل تلك الدار وشبهه بزيد ثم غاب ذلك الانسان بحيث يتعذر تحقيقه هل هو المحلوف على دخوله ام لا ففيه الخلاف المشهور وذكره في التوضيح وقد يبحث فيه بان قوله فهذا من الشك الذي لا يومر فيه بطلاق ان اراد اتفاقا كما هو ظاهر كلامه ففيه نظر لما تقدم عن ابن محرز من حمل المدونة عليه وان اراد انه لا يومر به على ما قال ابن رشد ونحوه لذكر ابن الحاجب لم يجر على ذلك بل على ما عند ابن محرز فتامل ذلك والعجب من الامام الناقد ابن عرفة حيث لم يتنازل لنقل كلامهم وانما نقل ان ابن محرز يجعل مجرد الحلف استنادا للشك بحال فيومر لاجله بالطلاق وحمل المدونة عليه ويجعل قال له استنادا فيه فيما اذا شك هل حلف ام لا فلا يومر عنده في ذلك بطلاق وكذا قال والعلة اي ابن القاسم لا يقول هذا يعني الامر بالطلاق فيمن شك هل طلق ام لا وتبعه ابن الحاجب كابن شاس واما ابن رشد فلا يجعل الاستناد الا بامر خارج عن اليمين ولذا نقل الله تعالى عنه انه يومر به اذا شك بعد حلفه عليه لانه لا يدخل وتبعه ابن عبد السلام والشيخ خليل مع حكايته اعني ابن رشد الخلاف فيما اذا شك هل طلق ام لا وعن ابن القاسم الامر بالطلاق فيه فتامل كلامه مع كلام ابن محرز في كل الوجوه وهذا كله على حسب فهم العاجز وفهم القاصر فتامله نقلا ومعنى والله تعالى اعلم وبه التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه

اسماع السامع بمعنى قول الشيخ خليل في النكاح بالمنافع

الحمد لله وكفى وصلاته وسلامه على نبيه المصطفى قول الشيخ خليل رحمه الله في النكاح ومنعه بمنافع او تعليمها قرءانا او احجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكرهه كالمغالاة فيه والاجل قولان اقول

هو كلام فيه اشكال فيما يظهر ومعناه ان في جعل منزل الثلاثة مرافقا قولين
اما على القول الاول بالكراهة فلا تقع بل يمضي بمجرد العقد واما على القول
بالمنع فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق كغيره من الانكحة الفاسدة
ويرجع الزوج عليهما بقيمة العمل الذي وقت بفسخ العقد وهو معنى قوله ويرجع
بقيمة عمله للفسخ باللام للغاية اي الى حين فسخ عقده اه جار ولا يحسن ان يكون
معناه بسبب الفسخ سواء جعلنا اللام للغاية او للتعليل لانه يقتضي انه انما يرجع
عليهما بالقيمة لاجل فسخ النكاح او لاي وقت فسخه بخلاف ما اذا لم يفسخ فتامله
بضمير منعه للمراة وتعليمها واحجاجها للمراة وقراءة انا بمفعول فا لتعليمها
وكله واضح قسم هذا القول من خمسة اقوال في المسألة عن ابن عرفة بلا تشهير
ولذا حكى الشيخ اثنين منها بقولان فان قلت ــــ ما وجه اقتصاره عليهما دون
غيرهما وهلا حكى جميعها قلت ــــ لم يلتزم استيفاء الاقوال حيث لم يعد المشهور
فالسؤال ساقط مع ان لهذين اللذين ذكرهما مزية على غيرهما اذ القول بالكراهة
ذكره في التبصرة عن مالك وصاحب انبار عن اصبغ وابن الحاجب عن ابن القاسم والقول
بالمنع نقله ابن عرفة عن رواية اصبغ عن ابن القاسم وحكى ابن الحاجب قولا اخر
غير الخمسة التي عند ابن عرفة وشهره هو وغيره وهو المنع ابتداء والمضي بعد
الوقوع بلا فسخ مطلقا حيث قال وفي كونه منافع كخدمة مدة معينة الى قوله جمو
كصداق مثلها ونحوه في المستصفى ايضا ومرجح بهرام في شامله بتشهيره ايضا فقال
وهل يكره كمنافع او تعليم قراءة او يمنع كالجعل ويرجع للفسخ بقيمة عمله او يجوز
اقوال فان وقع مضى على المشهور هذا تقرير يسع على ما نسبه لمالك في المنع واما
على الجواز والكراهة فلا يختلف في انه يمضي ويمضي على المشهور للخلاف فيه
وما شهره المصنف قال في الجواهر هو قول اكثر الاصحاب ورواه اصبغ عن ابي
القاسم وروي عنه يجوز اذا لم يكن مع المنافع صداق يفسخ قبل البناء ويثبت
بعده ويكون لها صداق مثلها وتسقط الخدمة فان كان خدم رجع عليها بقيمة
الخدمة وعلى هذا فقول ابن القاسم هو مقابل المشهور وكذا قال ابن راشد وقول ابن عبد
السلام ان الاصح نقلا دليل على ان المشهور في حكمه ابتداء الكراهة ليس بظاهر من
كلام المصنف لانه انما نسب المنع لمالك فكيف يكون المشهور خلافه قوله ه

نص التوضيح فتامله وبه يفهم والله اعلم ما في كلام الشامل من التدافع لانه اذا كان المشهور مذهبه مضاؤه بعد العقد اي عدم فسخ النكاح بل يمضي بالمنافع لم يكن لقوله قبل ويرجع بقيمة عمله للفسخ الى ءاخره محل الاول الرجوع بما ذكر انما يتفرع على القول بفسخ النكاح ومضيه بمهر المثل بعده كما درج عليه خليل هنا وحكاه ابن الحاجب اخيرا عن ابن القاسم فتامله وبهذا يفهم اشكال ءاخر وهو ان ذكر الشيخ خليل هنا القولين خلاف عادته وما التزمه من انه يقتصر على المشهور كما ذكر اول الكتاب لانه مسلم في توضيحه ان المشهور هو القول بمضي العقد وانه مقابل للقول بالفسخ هذا مع ان الامام العلامة الحجة ابن عرفة لم يحك هذا الذي شهره ابن الحاجب اصلا ولا عرج عليه لا تصحيحا ولا ابطالا بل قال ما حصلنا من كلامهم فيه ثلاثة عليه ومنعه فيه خلاف بحادثة في امثال ذلك بل قال فانظره وفي النكاح بالاجارة كنكاحه على ان يحجها او يعمل لها عملا في كره اصبغ يمضي بالعقد ومنعه فيفسخ قبل البناء ويمضي بعده بمهر المثل فالشامل ان كان مع المنافع نقد جاز والا فالثالثة وزاد بعضهم ان لم يكن نقد فالثالثة والا فسخ قبل البناء ومضى بعده بالنقد وقيمة العمل وخامسها بالنقد والعمل لابن رشد من ابن حبيب مع اصبغ وروايته عن ابن القاسم ولها مع سماعه عيسى ونقل ابن رشد وسماع يحيى ورواية ابن القاسم ان ماتت من تزوجت بنقد معلوم وحجه بعد البناء لم ارثه نقدها وما ينفق على مثلها في حجها وقول ابن القاسم انتهى فانت تراه لم ينقل اصلا القول الذي زعم الشيخ خليل في التوضيح انه المشهور وقسم به كلام ابن الحاجب وتبعه تلميذه بهرام في شامله لا يقال لعل معنى قول صاحب الشامل ويرجع بقيمة عمله الى ءاخره انه اذا فسخ الاجارة رجع عليها بما عمل لها سواء بعد الدخول او قبله ولا يلزم من ذلك فسخ النكاح بل يمضي بالعقد وعليه ايضا ينبغي حمل كلام الشيخ خليل هنا فلا يخالف حينئذ المشهور لانا نقول هذا قول غير مذكور في المسالة فضلا عن كونه مشهورا وانما المنقول ما تقدم وعلى تسليم وجوده وكونه مشهورا فالذي يقال عن الامام خليل انه يقتصر عليه وعلى كل حال فكلامه هنا يفهم على فهم نظم غير ملتئم بما في توضيحه ولم ار احدا من شراحه ومحشيه اشار الى شيء من ذلك وبالتنبيه لهذا وامثاله يعلم ان هذا المختصر الى الان يحتاج لشرح يكشف عن وجه نقابه

الفقها ويسئل معاصره حتى يحصل له يقين موجبه وبلغني ان خاتمة محققي علماء مصر
شيخ شيوخنا الناصر اللقاني اشير عليه بوضع شرح عليه فاجاب بانه يحتاج
الى ان يفني فيه عمره نحو اربعين سنة انتهى ولعله والله اعلم تتبع الفقه جردا
مهما او تحقيقا بتنزيل النقول عليها فتوى وردا لما انتدب لذلك الامام المحقق سيدي
محمد بن مرزوق الحفيد اجل من تكلم على هذا المختصر علما ودينا بلا شك في شرحه ولكن
لم يتم وبعده الامام العلامة محمد الحطاب بالنسبة الى نحو الربع من المختصر فقط وما
احوجه الى ذلك اذ هذا لعمرك اليوم نشر قول الشامل وقيل ان كان مع المنافع
نقد فسخ قبل البناء ومضى بعده بالمسمى من النقد انتهى يفهم في ازبيم اجحافا لعدم
ذكره حكم ما اذا لم يكن معهما نقد بل قد يوهم انه اذا لم يكن نقد انه يفسخ قبل البناء
ويمضي بعده بصداق المثل كما حكاه ابن عرفة وهذا القول الرابع في كلامه وتامله
وهذا كله انما هو اذا كان العقد على وجه الاجارة في المنافع واما ان كان على وجه
الجعل فممنوع اتفاقا كما يفهم من كلام الشامل افهم سماع عيسى وكلام ابن رشد
عليها وابن عرفة فيجب ان يقيد كلام خليل هنا تنبيه يفهم من كلام
ابن الحاجب وابن عرفة ان النكاح المعقود على اجاجها او تعليمها فرد اتم
من المعقود على المنافع لتمثيل ابن عرفة باجاجها وابن الحاجب بتعليمها
فرد اتما خلاف ما يوهمه عطف سيدي خليل والشامل بأو المنفعة المغايرة وان
كلا فرع على حدته فيه الخلاف وبالنظر الى ادخال الكاف على تعليمها بدل او قال
قلت وعلى هذا انما وجه ابن الحاجب قوله وفي اجاجها عقد الحل
قلت لعله وجهه والله اعلم اختصاصه بما فرعه عليه من قوله وانكر
العلماء الى اخره وكذلك عبارة الشيخ خليل لعدم ذكره هذا ان يادة فتامله
منصفا ان بالحق معترفا والله تعالى اعلم تم على يد جامعه احمد بابا التنبكتي ه
الماسني لطف الله به وبوالديه آمين كذا في النسخة المكتوب منها وهي من
خط المؤلف بلا شك ه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا
وبعد حمد الله الكريم الخلاق والصلاة والسلام على نبيه محمد صاحب الحوض والبراق

وعي

١

وعلى آله وصحبه ذوي الشمائل الكرام وكرائم الاخلاق . فهذا جزء سميته
انفس الاعلاق . في فتح الاستغلاق . من مبهم كلام خليل في درك الصداق . وبالله تعالى
استعين في تسهيل الصعب وجمع الافتراق . قال رحمه الله وضمانه وتلفه واستحقاقه
وتعييبه او بعضه كالمبيع اقـــول الحط رحمه الله في اختصار هذا الكلام فادى
في ذلك الى اشكاله حتى ذكر عن بعض اصحاب الشيخ ابن غازي انه يقول هذا اقفل ابه
هذا الموضع العقد في هذا معلوم وكلام خليل كما ترى لا يمكن مشيه يعني
تنزيله على النقل فلنتكلم عليه بما تيسر فقوله وضمانه الخ هو تشبيه للصداق
في الاحكام بالمبيع ويعني ان الصداق في النكاح الصحيح حيث لم يكن فاسدا حكمه في
الضمان حكم الشيء المبيع فكذلك كل ما يضمن فيه البائع المبيع تضمن فيه الزوجة
الصداق به تماما بمنزلته هنا فيجري الخلاف في باب الصداق الصحيح وما يضمن في يد
الزوج ان كان مما فيه حق توفية وان لم يكن فيه حق توفية فلا ضمان فيه انتهى
وفي التيسيرية لو اصدقها عرضا بعينه او ثوبا بعينه فضاع في يد الزوج قبل قبضه
ضمنه الا ان يعلم ذلك فلا يكون من الزوجة انتهى فقوله وتلفه اي تلف الصداق
كله او بعضه كان جزءا شائعا او معينا كتلف المبيع كله او بعضه كذلك وفيها اذا لم
يعلم هلاك العرض الا بقول المسلم انفسخ السلم والكراء افرا ابي زنير ثم بعضنا
جوابا فيه في النكاح هل يفسخ ام لا واري ان نزل مثل هذا فيه اي يمضي النكاح ويغرم
قيمة العرض انتهى قال هذا خلاف كلام المصنف قلت لا وسيأتي
بيانه . فقوله واستحقاقه يعني سواء استحق كله او بعضه جزءا شائعا او معينا
كاستحقاق المبيع في الجميع فقوله وتعييبه اي كتعييب المبيع فيما ذكر فقوله
او بعضه هو مرفوع عطفا على ما قبله على تقدير مضاف خلفه في اعرابه او تعييب
بعضه ويجوز جره عطفا على الضمير المجرور بالوصف ولكنه قليل ويجوز ان
يقدر المضاف المحذوف لفظ استحقاق او تلف او يكون المراد الجميع على القول بان
المقتضي عام وعلى كل حال هو مراد لتساوي الحكم فيهما ومعناه ان تلف بعض
الصداق او استحقاقه او تعييبه كتلف بعض المبيع او استحقاقه او تعييبه
في احكامه المذكورة في بابه كما اشار اليه هناك بقوله والتلف وقت ضمان البائع
بسماوي يفسخ الى قوله الا المثلي وقضية تشبيهه مساواة الصداق المبيع في جميع

ذلك و يشمله في الجملة قول الجواهر بعد نصه المتقدم وحكمه في التلف
والتعييب وفوات المنافع وتفويتها حكم المبيع قبل القبض اذ الصداق عوض ولذل
ولذلك يوخذ بالشفعة ويفسد العقد بفساده في بعض الصور ولا يجوز بمجهول ولا بما
فيه غرر الا ما فيه يخف الغرر فيغتفر انتهى ثم مثل بالفروع الاتية في قول المصنف
وجاز بشورة الى قوله هالك ومن ذلك تعلم ان كلام المصنف هنا انما هو في النكاح الصحيح
كما في رسالة وكذلك كان شيوخنا يقررونه وأما حكمه في الفاسد فسيتكلم عليه المصنف
اثناء الفصل بقوله وضمنته بالقبض ولو لم يحمل كلامه هنا على الصحيح لتكرر مع ذلك
وتنافر ولذلك اعترض عليه شارحه الامام بهرام وغيره حيث حملوا كلامه على
ذلك فتأمل كلام الجواهر المتقدم تعلم ان الذي قصد المصنف اختصاره هنا وبه
يفسر كلامه ويحرر فيكون في الصداق الصحيح يقع فيه احد ما ذكر من هذه الاشياء
مع بقاء العصمة واما مع الطلاق قبل الدخول فسياتي كيفية الضمان فيه في كلام
المصنف فلا يدخل هنا ايضا كما قررته والله اعلم اذا تقرر هذا ففي المدونة وان
تزوجها على عبد بعينه او امة بعينها او دار بعينها فاستحق بعض ذلك فان كان ما
استحق من الدار فيه ضرر كان لها ان ترد بقيتها وتاخذ قيمتها او تحبس ما بقي وترجع
بقيمة ما استحق وان استحق منها مثل الثلث او شيء تافه لا ضرر فيه رجعت
بقيمته وكذلك العروض واما ما يستحق من العبد او الامة من جزء قل او كثر فلها ان
ترد بقيته وترجع بقيمة ما استحق ولو كانوا جماعة رقيق او جماعة ثياب
فاستحق بعضها فمحمل ذلك كالبيوع وفيها ايضا اذا نكحت على عبد بعينه
فالفته معيبا او استحق رجعت على الزوج بقيمته فان فات المبيع عندها رجعت بقيمة
عيبه وان حدث عندها عيب مفسد فلها رده وما نقصه واخذ قيمته او حبسه واخذ قيمة
العيب القديم وان نكحت على امة فالفتها ذات زوج فذلك عيب ولها ردها واخذ
قيمتها انتهى عند الحوفي عن بعضهم ولو كان العبد موصوفا غير معين فاستحق رجعت
عليه بمثله في صفته انتهى قال ابن عرفة في شرح هذه المسألة جارية على
قاعدة الاستحقاق لذكر اهلها في الكتاب ولم يفصل بين استحقاق جزء شائع او
معين ومراده الشائع بدليل قوله مثل الثلث الى ان قال اما استحقاق جزء معين فقال
ابن يونس يفترق فيه النكاح والبيع عند ابن القاسم انتهى قال ابن عرفة فقوله

ثو

0650--

VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Wert
Bookbinding
Grantville, PA
JAN-JUNE 2000
"We're Quality Bound"

Princeton University Library
32101 076412905